

**المسؤولية المدنية عن الخطأ في الشهادة الطبية-\*****Civil liability for fault in the medical certificate****تيماء محمود فوزي****أسماء أمجد حسين****كلية الحقوق / جامعة الموصل****ديوان محافظة نينوى**Asmaa Amjad Hussain  
Nineveh Governorate Office  
Correspondence:Tima Mahmoud Fawzi  
College of Law\ University of Mosul

Asmaa Amjad Hussain

E-mail: [rahafomar727@gmail.com](mailto:rahafomar727@gmail.com)**المستخلص**

تعد المسؤولية المدنية للشهادة الطبية ذات اهمية كبيرة كونها ترتب حقوقا لصالح طالب الشهادة الطبية والتزاما يقع على عاتق الطبيب عند تحريره لشهادة طبية مخالفة للحقيقة وعلى الرغم من وجود الشهادة الطبية في ثنايا القوانين الطبية العراقية الا انه لم يتناولها بالتنظيم في قانون خاص بها وتحديد المسؤولية المدنية التي تترتب على صدورها بشكل مخالف للحقيقة وذلك لان المسؤولية المدنية للشهادة الطبية الخاطئة تختلف اذا صدرت الشهادة عن طبيب عام او صدرت عن طبيب خاص وذلك لان الشهادة الطبية الخاطئة اذا صدرت عن طبيب عام اي طبيب يعمل بالقطاع العام تعتبر مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية وذلك لان الطبيب يعتبر موظفا عام اما اذا صدرت عن طبيب يعمل بالقطاع الخاص اي بالمستشفيات الاهلية او في عيادته الخاصة تعتبر مسؤوليته مسؤولية عقدية وذلك على اعتبار وجود عقد بينه وبين الطبيب الخاص وقد تقع المسؤولية على المرفق الصحي العمومي اي مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه اذا كان خطأ الطبيب العام يرجع الى المرفق الصحي وينسب اليه.

(\*) أستلم البحث في ٢٥/١/٢٠٢١ \*\*\* قبل للنشر في ٢٨/٢/٢٠٢١.

(\*) Received 25/1/2021 \*Revised 14/2/2021\* Accepted 28/2/2021.

Doi: 10.33899/alaw.2021129422..1130

© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license

(http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية المدنية، الشهادة الطبية، القطاع العام، القطاع الخاص، القانون العراقي، القانون الجزائري.

## Abstract

The civil responsibility of the doctor's certificate is of great importance because it arranges rights in favor of the medical certificate applicant. Therefore, an obligation falls on the doctor when he writes a medical certificate contrary to the truth, and despite the presence of the medical certificate in the folds of the Iraqi medical law. Thus, if issued by a doctor working in the private sector, i.e. in private hospitals or in his private clinic, his responsibility is considered a contractual liability, considering the existence of a contract between him and the private doctor. The responsibility may fall on the public health facility, i.e. the responsibility of the follower for his subordinate work if the fault of the general doctor is due to the health facility and attributed to him.

**Key Words:** Civil responsibility; medical certificate; public sector; private sector; Iraqi law; Algerian law.

## أَلْقَدِمَة

تعتبر الشهادة الطبية من أهم الوثائق التي يتطلب من الطبيب انشاءها فقد عرفت الشهادة الطبية على انها " سند مكتوب صادر عن الطبيب بمناسبة ممارسته لمهنته يشهد بمقتضاه بأنه انجز عملاً مهنيًا او بأنه أجرى معاينة ايجابية او سلبية لواقعة ذات طابع طبي تخص الشخص المفحوص كما قد يضمنها تفسيراً او تأويلاً لهذه الواقعة"، تعد الشهادة الطبية من الأمور المهمة حيث تكمن أهميتها عند انشاءها بشكل مخالف للحقيقة مما يثور التساؤل عن مدى قيام قواعد المسؤولية بحق الطبيب منشاءها وما هو نوع هذه المسؤولية هل هي مسؤولية عقدية ام مسؤولية تقصيرية ام انها مسؤولية من نوع خاص وهل ان هذه المسؤولية تختلف اذا كانت الشهادة الطبية صادرة عن طبيب يعمل بالقطاع الخاص او طبيب يعمل بالقطاع العام ام انها مسؤولية واحدة في كلا الشهادتين، ولقد حظي موضوع المسؤولية المدنية للشهادة الطبية الخاطئة باهتمام كبير من قبل الفقهاء والباحثين

في المجال القانوني وذلك لأهمية الشهادة الطبية في حياة الناس لحماية مصالحهم وصون حقوقهم.

**أولاً: - أهمية الموضوع:** - للشهادة الطبية أهمية كبيرة إذ يترتب عليها آثاراً كثيرة حيث تعد عملاً هاماً وخطيراً يجسد الثقة التي يضعها المجتمع بالطبيب وبالتالي تثير المسؤولية المدنية عند إخلال الطبيب بتحريرها وخاصة مع ازدياد وكثرة المستشفيات العامة والخاصة وكذلك العيادات الخاصة وعدم وجود تنظيم قانوني صريح بقيام مسؤولية الطبيب العام والخاص عن تحريرها بشكل مخالف للحقيقة

**ثانياً: - أسباب اختيار الموضوع:** - ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى عدة أسباب منها أهمية ودور الشهادة الطبية وخطورتها الكبيرة على حقوق ومصالح الفرد والمجتمع وكذلك يرجع السبب الآخر إلى قلة البحث في هذا الموضوع بالمقارنة مع المواضيع الأخرى وكذلك فإن أحكام المسؤولية المدنية تختلف إذا كان الطبيب محرر الشهادة الطبية يعمل بالقطاع العام عن الطبيب الذي يعمل بالقطاع الخاص وعليه فإن هذا الموضوع جدير بالبحث لأنه سوف يشكل قيمة مضافة لأنه سوف يعالج أهم إشكاليات تحقق المسؤولية المدنية التي تترتب عند انشاء شهادة طبية خاطئة

**ثالثاً: - مشكلة البحث:** - تتلخص أهم مشكلة في البحث كون المشرع العراقي لم ينظم قواعد المسؤولية المدنية التي تتعلق بالشهادة الطبية بصورة خاصة أي بنصوص صريحة وواضحة، وكذلك يحاول البحث تحديد المسؤولية المدنية عن الأخطاء الكثيرة التي يرتكبها الأطباء

**رابعاً: - منهجية البحث:** - سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج المقارن مع القانون المغربي والجزائري والفرنسي

**خامساً: - خطة البحث**

لا لقاء الضور على هذا الموضوع قسمناه إلى المباحث الآتية: -

المبحث الأول: - التعريف بالشهادة الطبية لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: - المسؤولية المدنية عن الشهادة الطبية الخاطئة للطبيب الخاص

المبحث الثالث: -المسؤولية المدنية عن الشهادة الطبية الخاطئة للطبيب العام

## المبحث الأول

### تعريف الشهادة الطبية وشروطها وأنواعها

#### المطلب الأول

##### تعريف الشهادة الطبية لغة

ان الطبيب عند ممارسته عمله يقع على عاتقه العديد من الواجبات التي تفرضها عليه مهنته ومن ضمنها انشاء الطبيب للشهادات والوثائق وفقا للنتائج الطبية التي يمكنه تقديمها حيث اننا في هذا المبحث سنعالج هل ان القوانين عرفت الشهادة الطبية لذلك يجب دراسة كل ما يخص الشهادة الطبية وهذا ما سنفصله في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى المطالب الآتية: -

تعددت المعاني اللغوية حول تعريف الشهادة الطبية وان اللغويين لم يتفقوا على وضع تعريف لغوي شامل للشهادة الطبية فقد اختلفت تعاريفهم للشهادة الطبية لذلك وتستلزم خطة البحث بيان الاشتقاق اللغوي لمصطلح الشهادة الطبية وعلى النحو الآتي:-

شهد، الشين والهاء والذال اصل يدل على حضور وعلم، واعلام لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه من ذلك الشهادة يجمع الاصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والاعلام، يقال شهد يشهد شهادة<sup>(١)</sup>، "الشاهد العالم الذي يبين ما علمه شهد شهادة"<sup>(٢)</sup> ومنه قوله تعالى "شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان"<sup>(٣)</sup>، "ورجل شاهد والجمع اشهاد وشهود وشهيد والجمع شهداء"

(١) ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا، [مقاييس اللغة، الجزء الثالث، (بلا جهة نشر| بلا سنة طبع) ص ٢٢١.

(٢) ابن منظور، [لسان العرب، الجزء الخامس (دار الحديث القاهرة| ٢٠٠٣) ص ٢١٤.

(٣) سورة المائدة (١٠٦).

"والشهادة لغة من الاشهاد ولها معان عديدة كالعلم، والحضور، والروية، والاعلام، والاخبار، والمعينة واقتصر جماعة من اللغويين على الحضور"<sup>(١)</sup> ومنه قوله تعالى : "فمن شهد منكم الشهر فليصمه"<sup>(٢)</sup>، وقد وردت عبارة الشهادة في القران الكريم لتفيد معاني اخرى منها القضاء كما في قوله تعالى "شهد الله انه لا اله الا هو"<sup>(٣)</sup> ومنها كذلك العلم كما في قوله تعالى عز وجل " ولأتكنتم شهادة الله "<sup>(٤)</sup> " والشهادة ان تقول شهد فلان فهو شهيد وقد شهد على فلان بكذا الشهادة وهو شاهد وشهيد"<sup>(٥)</sup>.

من خلال ما استعرضنا من تعاريف لغوية فأنتنا نجد ان المعنى اللغوي الاقرب للشهادة هو الاخبار والبيان الذي يقدمه الطبيب للمريض.

## المطلب الثاني

### تعريف الشهادة الطبية اصطلاحاً

اهتمت قوانين الصحة العامة العراقية والقوانين المقارنة بوضع الاحكام العامة للشهادة الطبية ولكنها لم تعرف الشهادة الطبية وحسنا فعلت في ذلك لأنه ليس من مهمة القوانين وضع التعاريف وانما تركت مسالة وضع التعاريف للفقهاء الذين اختلفوا في هذه المسالة وعلى النحو الاتي:-

فقد عرفت الشهادة الطبية بانها "سند مكتوب مخصص لمعاينة او تفسير وقائع ذات طابع طبي"<sup>(٦)</sup> ويؤخذ على هذا التعريف انه اغفل نسبة الشهادة الى الطبيب باعتباره الشخص المختص بأنشائها .

(١) السيد الكليايكاني، كتاب الشهادات الاول (مطبعة سيد الشهداء | ط١ | ١٤٠٥) ص ١٧

(٢) سورة البقرة الآية (١٨٥)

(٣) سورة ال عمران الآية (١٨)

(٤) سورة المائدة الآية (١٠٨)

(٥) الخليل بن احمد الفراهيدي، إكتاب العين، الجزء الثاني (دار الكتب العلمية بيروت | لبنان |

٢٠٠٣) ص ٣٦٣

(6) Louis malonic .trite de droit medical; tome 6;le certificate medical; la prescription medicament use par Louis malonic et guard memetic ,Malone S.A.EDITEUR.1982;p:12 =

كما عرفت بانها "صك مكتوب يشهد بمقتضاه الطبيب انه اجرى معاينة ذات طابع طبي وانجز عملا طبيا"<sup>(١)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف اقصر الشهادة الطبية على المعاينة فقط في حين ان الطبيب قد يصدر شهادات دون اجراء المعاينة مثل شهادة الولادة او شهادة الوفاة .

وقد عرفت ايضا بانها "اجراء طبي قانوني يتم اعداده بعد الفحص السريري للمريض والذي يقدم تقريراً طبياً خالصاً"<sup>(٢)</sup> نجد ان هذا التعريف ايضا انه اقتصر على الفحص السريري اي المعاينة وهو نفس المأخذ الذي يؤخذ على التعريف السابق.

اما بالنسبة لموقف القوانين فلم يعرف القانون العراقي ولا القوانين المقارنة<sup>(٣)</sup> الشهادة الطبية انما تركت امر تعريفها للفقهاء، اما بالنسبة لموقف القضاء كذلك لم يعرف القضاء العراقي ولا القوانين المقارنة عدا المحكمة الفرنسية فقد عرفت المحكمة الفيدرالية الفرنسية الشهادة الطبية على انها "بيان مكتوب يتعلق بالعلوم التطبيقية ويتعلق بالحالة

---

= نقلا عن، عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، إرسالة ماجستير في القانون المدني إجامعة محمد الخامس(كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط |٢٠٠٢) ص ٧.

(1)Abdel rim buzzed: "certificate medical et responsabilites du Esperance medical ,janvier2000 .Tome7,N57.p:5 .نقلا عن ابراهيم .

حقي، مسؤولية الطبيب عن الشهادة الطبية في القانون المغربي ، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية (العدد |٥ ٢٠١٨) ص ٨.

(٢) مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات،

Texts<affaires juridiques.php.fr fiche prate use "redaction des certificats Medicaid/attestations"-APHPDAJ

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٢

(٣) ينظر قانون الالتزامات والعقود المغربي ظهير ٩ رمضان ١٣٣١ الموافق ١٩١٣،

القانون المدني الجزائري لسنة |٢٠٠٧، القانون المدني الفرنسي رقم ٢٣٠-٢٠٠٠

المؤرخ في ١٣ مارس |٢٠٠٠

الصحية للشخص خاصة قدرته على العمل"<sup>(١)</sup>، ويؤخذ على تعريف المحكمة الفيدرالية انها عرفت الشهادة الطبية واختصت بالتحديد الشهادة التي تعطى لمزاولة العمل.

وقد عرف الاستاذ (Marie Larger) الشهادة الطبية على انها "الاشهار الصادر عن طبيب بكل المعايينات الايجابية والسلبية التي تخص الشخص المفحوص والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة او غير مباشرة على المصالح العامة او الخاصة لهذا الشخص"<sup>(٢)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف ايضا انه خص الشهادة الطبية على الفحص الطبي فقط في حين ان الشهادة الطبية تعطى ايضا كما ذكرنا من دون فحص كشهادة الولادة مثلا وعرفت الشهادة الطبية كذلك بانها "وثيقة مكتوبة تتضمن توثيقا او تحليل امر طبي وهي تحتوي على معلومات طبية وتكون خلاصة فحص طبي"<sup>(٣)</sup>، ويؤخذ على هذا التعريف انه اغفل نسبة الشهادة الى الطبيب المختص بأنشائها وكذلك جعل الشهادة محصورة بالفحص الطبي فقط

وقد عرف<sup>(٤)</sup> (Boss et Rouge Mont) الشهادة الطبية "عبارة عن وثيقة تم وضعها على ورق ترويسة الطبيب ,والغرض منها تسجيل النتائج الطبية التي تمكن الطبيب

(١) مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات,

certificate-medical<https://selectra.info critical medical :Definition ,obtention ,Dela ide validite -selectra,

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٢/١٢

(3) Marielarguier, certificats Medicaid et secret professionnel.T.Lyon,1961 ,D,paris,1963,p.31

نقلا عن سليمان عائشة, المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في الضمان الاجتماعي, رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في شعبة الحقوق تخصص قانون خاص معمق (جامعة وهران ٢ |كلية الحقوق والعلوم السياسية |٢٠١٨)ص ٦٨

(٣) الشهادة الطبية -الجمعية المغربية للتواصل الصحي , مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات, على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٥.

www.tawassol.ma

(4)MM.BOISSIN et ROUGEMONT ,les certificats Medicaid regales generals detablissement ,rapport adopte lors de session du conseil national de l'ordred des medecins doctobre 2006:p 2

من اجرائها اثناء الفحص بطريقة عملية ولكن مفهومة سلسلة فحوصات للمريض او شهادة للرعاية التي تلقاها" ويؤخذ على هذا التعريف انه لم يبين الشروط الشكلية لأنشائها كونها مكتوبة وموقعة من الطبيب وخصها بالشهادة التي تعطى بالفحص الطبي فقط

وقد عرف المجلس الوطني لآداب الطب بفرنسا الشهادة الطبية بأنها<sup>(١)</sup> وثيقة تحرر على ورقة مكتوبة موقعة من طبيب حيث ان موضوعها يتمثل في تدوين عبارات تقنية لكنها مفهومة حول نتائج طبية متوصل اليها من طرف طبيب خلال فحصه لمريض او يشهد فيها عن علاجات قد تم تقديمها لهذا المريض "، ونجد ان تعريف المجلس الوطني لآداب الطب بفرنسا للشهادة الطبية من افضل التعاريف الوارد ذكرها وذلك لأنه بين شروط هذه الشهادة في كونها وثيقة مكتوبة وموقعة من قبل طبيب نسب الشهادة للطبيب وكذلك بين موضع الشهادة التي توصل اليها الطبيب خلال الفحص او من دون فحص اي انه لم يقصر الشهادة على الفحص والمعاينة وانما تعطى ايضا من دون فحص، من خلال ما تقدم يمكن ان نعرف الشهادة الطبية كما يأتي :-

الشهادة الطبية :-هي وثيقة يحررها الطبيب للشخص بعد اخذ تاريخه المرضي وفحصه وايجاد او تفسير وقائع ذات طابع طبي تخص الشخص المفحوص

## المبحث الثاني

### المسؤولية المدنية عن الشهادة الطبية الخاطئة للطبيب الخاص

ان اصدار الطبيب الذي يعمل بالمستشفيات الاهلية او في عيادته الخاصة لشهادة طبية خاطئة يترتب عليها قيام مسؤوليته المدنية وذلك لان هذه الشهادة الخاطئة ترتب الحقوق والالتزامات لذا فان الاخلال بالالتزامات يترتب بالتأكد قيام المسؤولية لذا سوف نتعرف في هذا المبحث عن نوع هذه المسؤولية المدنية للطبيب الخاص وما هو اساس هذه المسؤولية لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي :-

(١) سليمان حاج عزام، المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة، ابحاث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر (كلية الحقوق والعلوم السياسية | العدد السابع عشر | ٢٠١٨) ص ٤٦.



**المطلب الاول :- اساس مسؤولية الطبيب الخاص عن الشهادة الطبية الخاطئة**

**المطلب الثاني:- تعريف عقد الشهادة الطبية وشروطها**

### **المطلب الأول**

#### **أساس مسؤولية الطبيب الخاص عن الشهادة الطبية الخاطئة**

سوف نتعرف في هذا المطلب على اساس مسؤولية الطبيب الخاص اذا حرر شهادة طبية خاطئة اي طبيعة هذه المسؤولية ونوعها هل هي مسؤولية عقدية ام مسؤولية تقصيرية ؟ اي انه اذا حرر الطبيب الذي يعمل بالقطاع الخاص شهادة طبية خاطئة ماهي نوع هذه المسؤولية ما هو اساسها القانوني هل هناك نصوص بالقانون العراقي والقوانين المقارنة بينت هذه المسالة وذلك من خلال معرفة طبيعة هذه المسؤولية وعلى النحو الاتي:-

#### **طبيعة مسؤولية الطبيب الخاص عن الشهادة الطبية الخاطئة**

ان الطبيب الذي يعمل في عيادته الخاصة او في المستشفيات الاهلية لا يرتبط بهذه الاماكن برابطة الوظيفة العامة اي انه لا يعتبر موظفا عاما عند ممارسته مهنته في المستشفيات او العيادة الخاصة لذلك فان المريض الذي يذهب الى الطبيب في المستشفى الاهلي او في عيادته طالبا من الطبيب انشاء شهادة طبية سوف يتولد بينه وبين الطبيب الخاص عقد طبي هو عقد الشهادة الطبية وبالتالي فاذا ما اخلى الطبيب بالتزاماته في هذا العقد فان اخلاله سوف يولد المسؤولية المدنية واذا توفرت اركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية اي ان الطبيب الخاص عندما يحرر شهادة طبية خاطئة وتسبب ضررا لطالب الشهادة وهناك ارتباط بين الخطأ في الشهادة الطبية وبين الضرر الحاصل اي توفر علاقة السببية فهذا يولد قيام المسؤولية لذلك سوف لا بد من معرفة من هو الطبيب الخاص ثم نتناول طبيعة هذه المسؤولية

**اولا:-** التعريف بالطبيب الخاص:- هو الشخص الذي يعمل بالمؤسسات الخاصة او العيادات الخاصة والمرخص له ممارسة الاعمال الطبية، واننا عندما نتحدث عن مسؤولية

الطبيب الخاص عن انشاء شهادة طبية خاطئة انما نقصد بذلك مسؤولية الطبيب الذي يمارس المهنة بصفة حرة سواء اكان طبيباً في المستشفيات الخاصة او طبيباً في عيادته الخاصة

ففي كلتا الحالتين اذا ارتبط الطبيب مع المريض بعقد طبي واخل الطبيب بإحدى التزاماته المترتبة عن هذا العقد تنهض مسؤوليته عند انشاء شهادة طبية مخالفة للحقيقة<sup>(١)</sup>

ثانياً: - طبيعة مسؤولية الطبيب الخاص: - ان الطبيب عندما يخطأ في تحرير شهادة طبية تقوم مسؤوليته في هذه الحالة لكن ما نوع هذا المسؤولية هل هي مسؤولية عقدية ام تقصيرية؟ ان الطبيب الذي يعمل بالمستشفيات الخاصة لا يرتبط مع الدولة برابطة الوظيفة العامة اي انه لا يعتبر موظفاً عاماً بالتالي فانه عند تحريره شهادة طبية خاطئة لا يمكن ان تكون مسؤوليته تقصيرية لأنه لا يعتبر موظفاً عاماً لذلك فان العلاقة بين الطبيب الخاص وطالب الشهادة الطبية هي علاقة تعاقدية لذلك لا بد لنا من معرفة موقف القوانين من مسؤولية الطبيب في حالة الاخلال او الخطأ بالشهادة الطبية، ان القانون العراقي لم ينظم الشهادة الطبية بنصوص خاصة لكن التساؤل يثور في حالة الخطأ بمنح الشهادة الطبية او الاخلال بواجباته هل يمكن الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية العقدية وتطبيقها بما اننا اعتبرنا العلاقة بين الطبيب الخاص وطالب الشهادة علاقة تعاقدية فمن الممكن ان نطبق القواعد العامة في المسؤولية العقدية وذلك عند توفر اركان المسؤولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وقد نص القانون المدني العراقي<sup>(٢)</sup> في المادة (٢/١٦٩) التي جاء فيها " ٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية او منفعة او اي حق عيني اخر او التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه او بسبب التأخر في استيفائه بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام او لتأخره عن الوفاء به ... " يفهم من نص هذه المادة ان كل التزام ينشأ عن عقد يرتب قيام المسؤولية العقدية ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ولكنه اشترط ان تكون الخسارة او فوات الكسب نتيجة طبيعية

(١) عادل العشاب، مصدر سابق، ص ١٢١.

(٢) ينظر المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل

لعدم وفاء المدين بالالتزام او تأخره بالوفاء به وفي حالة الشهادة الطبية فان الطبيب الخاص الذي يسبب ضررا لطالب الشهادة عند تحريره للشهادة الطبية الخاطئة ويكون هذا الضرر نتيجة طبيعية لعدم وفائه بالالتزام الوارد بالعقد او تأخره بتنفيذ الالتزام وبالتالي تنهض مسؤوليته العقدية في هذه الحالة، وانه في حالة وجود عقد بين الطبيب والمريض وحصول اضرار ناتجة عن اخلال الطبيب بالتزامه العقدي تطبق احكام المسؤولية العقدية<sup>(١)</sup>، اما ماعدا ذلك فهو يخضع لا حكام المسؤولية التقصيرية لانها تكون محكومة باللوائح والانظمة والتعليمات<sup>(٢)</sup>، وكذلك بالرجوع الى نصوص القوانين الطبية العراقية لم نجد نصوص خاصة لمسؤولية الاطباء عن انشاء الشهادات الطبية والاطباء التي يرتكبونها اثناء ممارستهم لمهنتهم وهذا يعني انهم يخضعون للقواعد العامة في المسؤوليةين سواء اكانت عقدية ام تقصيرية في حالة الخطأ في تحرير الشهادة الطبية او الاخلال بها،

لذلك نقترح على المشرع العراقي ايراد نصوص طبية تتعلق بمسؤولية الاطباء في حالة الاخلال بتحرير الشهادة الطبية في القانون الخاص بالشهادة الطبية.

ونقترح النص الاتي: (١) يلتزم الطبيب بتنفيذ الالتزامات التي يطلبها العقد الخاص بالشهادة الطبية فاذا اخل الطبيب بتنفيذ الالتزام حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالالتزام، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه بتحرير الشهادة الطبية، ٢- اذا لم يكن التعويض مقدرا بعقد الشهادة الطبية او بنص في القانون جاز للمحكمة تقديره، ٣- يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن عقد الشهادة الطبية ويشمل ما لحق طالب الشهادة من خسارة وما فاتته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية لعدم وفاء الطبيب بالالتزام او التأخر عن الوفاء به ) اما القانون المغربي فقد بين ان مسؤولية الطبيب العقدية عن انشاء الشهادة الطبية تنهض اذا كان الطبيب يمارس المهنة بصفة خاصة سوء اكان

(١) عبد المجيد عبد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام (بغداد ٢٠٠٧) ص ٤٠٣-٤٠٤

(٢) د. اكرم محمود حسين البدوي، المسؤولية المدنية للمستشفيات الخاصة، دراسة مقارنة، اطروحة تقدم بها الى مجلس كلية القانون وهي جزء من متطلبات شهادة الدكتوراه فلسفة في القانون الخاص (جامعة الموصل، كلية الحقوق | ١٩٩٩) ص ٢٧.

طبيباً يعمل بالمستشفيات الخاصة أو العيادات الخاصة<sup>(١)</sup> فإذا ما اخل الطبيب بالتزامه بناء على العقد الذي بينه وبين المريض تنهض هنا مسؤوليته العقدية وأن التزام الطبيب بالمحافظة على السر المهني يعتبر التزاماً ناشئاً عن العقد الطبي استناداً إلى الفصل (٢٣١) من قانون الالتزامات والعقود المغربي<sup>(٢)</sup> " كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية وهو لا يلزم بما وقع التصريح به فحسب بل أيضاً بكل ملحقات الالتزام التي يقرها القانون أو العرف أو الإنصاف وفقاً لما تقتضيه طبيعته " أن هذا النص يقضي بأن يلتزم الشخص الذي وافق على إجراء التعهد بكامل الالتزامات وليس الالتزامات التي صرح بها فقط وإنما كل ملحقات التعهد وهنا بالشهادة الطبية يمكن تطبيق هذا النص إذا اعتبر السر المهني من ملحقات الشهادة ويلتزم الطبيب بالمحافظة عليه ، لذا فالطبيب الخاص الذي يخل بهذا الالتزام يعتبر مسؤولاً عن إفشاء السر المهني مسؤولية عقدية ويلتزم بالتعويض وذلك لأن من الصفات الأساسية لمهنة الطب هو التزام الطبيب بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة لمرضاه وهو التزام مهني وأدبي وقضائي للحفاظ على السرية الطبية<sup>(٣)</sup> كونها جزء من التعاقد الضمني بين الطبيب الخاص وطالب الشهادة الطبية والتساؤل يثار هل يعد إصدار الشهادة الطبية إفشاء للسر الطبي ؟ أن تحرير الطبيب لشهادة طبية تتضمن سرا قد أئتمنه عليه طالب الشهادة يعتبر في هذه الحالة تحريرها إفشاء للسر الطبي وإذا لحق إفشاء السر ضرراً لطالب الشهادة تقام مسؤولية الطبيب الخاص في هذا الحالة

وإن القانون العراقي اعتبر إفشاء السر الطبي جريمة ويعاقب عليها الطبيب وذلك استناداً إلى نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي<sup>(٤)</sup> التي جاء فيها " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين

(١) عادل العشابي، مصدر سابق، ص ١٢١

(٢) ينظر الفصل (٢٣١) من قانون الالتزامات والعقود المغربي ظهير شريف ٩ رمضان ١٣٣١ | ١٢ اغسطس ١٩١٣.

(٣) د. خلدون، مبادئ الاخلاق الطبية - السر الطبي، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الإلكتروني [www.muhaadaraty.com](http://www.muhaadaraty.com)

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/٢٧

(٤) ينظر المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا... ومع ذلك فلا عقاب اذا اذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصودا به الاخبار....".

وعليه وفقا لهذا النص فان الطبيب عند افشاءه لسر يتعلق بطالب الشهادة الطبية يعتبر مرتكبا لجريمة ويعاقب عليها مع ذلك فان القانون العراقي اعطى للطبيب مبررات لا فشاء السر الطبي وبالتالي لا تقام مسؤوليته عند افشاء السر الطبي ومنها(١)- التبليغ عن الولادات والوفيات ٢- الاصابة بالأمراض الانتقالية ٣- الاصابة بالأمراض العقلية - الاصابة بالأمراض المهنية - اصابات العمل ٦- الوقائع الجنائية ٧- وقائع التامين على الحياة ٨- التقارير الطبية ٩- الوقائع العدلية ١٠- افشاء السر من قبل المريض نفسه<sup>(١)</sup>، اما في القانون المغربي فان مدونة الآداب المهنة لا طباء الاسنان بالمغرب<sup>(٢)</sup> ذكرت بالمادة (٤) " يلتزم كل طبيب اسنان بكتمان السر المهني ماعدا في حالة ترخيص منصوص عليه في التشريع الجاري العمل به " وعليه وفقا لهذا النص فان القانون المغربي الزم الطبيب بالمحافظة على السر الطبي والا تقام مسؤوليته وذلك استنادا الى الفصل (٢٦٣) من قانون الالتزامات والعقود المغربي "يستحق التعويض اما بسبب عدم الوفاء بالتزام واما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك اي سوء نية من جانب المدين"، وكذلك المشرع الجزائري نص على السر الطبي في المادة (٣٦) من مدونة اخلاقيات الطب<sup>(٣)</sup> بقولها " يشترط في كل طبيب او جراح اسنان ان يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة الا اذا نص القانون على خلاف ذلك " وعليه فان

(١) شروط الحصول على الطبيب الجيد، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٧/٩/٢٠٢٠.

www.colmed-alnahrin.edu.iq

(٢) ينظر المادة (٤) من مدونة الآداب المهنية لا طباء الاسنان بالمغرب، صدر بتطبيقها مرسوم رقم ٢٠٦٩.٩٨٩ الصادر في ١٧ رمضان ١٤١٩ الموافق ٥ يناير ١٩٩٩ منشور بالجريدة الرسمية، عدد ٤٦٦٢، ١٧ شوال | ١٩١٩ (٤ فبراير | ١٩٩٩) ص ٣٠٩.

(٣) ينظر المادة (٣٦) من مدونة اخلاقيات الطب الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم ٢٧٦- ٩٢ المؤرخ في ٦ يوليو | ١٩٩٢، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد ٥٢، في ٧ محرم | ١٤١٣.

القانون الجزائري ايضا الزم الطبيب بالمحافظة على السر المهني، وكذلك الزم قانون الصحة العامة الفرنسي<sup>(١)</sup> الطبيب المحافظة على السر المهني وذلك في المادة (٤-١٢٧ر) بقولها " السرية المهنية الموضوعية لمصلحة المرضى ملزمة لجميع الاطباء بموجب الشروط التي ينص عليها القانون تغطي السرية كل ما يصل الى علم الطبيب في ممارسته لمهنته... " وعليه وفقا لهذه النصوص نرى بانه اذا كانت الواقعة التي تبني عليها الشهادة الطبية معروفة مسبقا فان منح الشهادة الطبية بناء على هذه الواقعة لا يعتبر افشاء للسر المهني لانها واقعة معروفة كما لو حرر الطبيب شهادة طبية لشخص على انه مبتور الساق فهذه واقعة معروفة لا تعتبر سرا مهنيا اما اذا كان منح الشهادة الطبية لشخص من اسرة المريض اذا كان المريض مصاب بمرض خطير وطلب من الطبيب عدم اخبار أسرته لان اخبارهم قد يكون سببا في وفاة احد من افراد أسرته او يسبب ضررا لهم فاذا قام الطبيب بأخبارهم فان هذا يعتبر افشاء للسر الطبي فأى سر يأتئنه المريض للطبيب يجب على الطبيب المحافظة عليه، وعليه وفقا لهذه النصوص القانونية فان الطبيب الخاص ملزم بالمحافظة على السر الطبي الا في الحالات الاستثنائية والا تقام مسؤوليته العقدية وبناء على ذلك ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص بالقانون الخاص بالشهادة الطبية يلزم الطبيب بالمحافظة على السر الطبي ونقترح النص الاتي :

(يلتزم الطبيب بالمحافظة على السر المهني لصالح طالب الشهادة الطبية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك).

اما القانون المدني الجزائري فقد سار مسار القانون العراقي في حالة الاخلال بالالتزامات المترتبة على العقد تقام المسؤولية العقدية حيث انه بين في المادة (١٨٢) التي نص فيها على "اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد..... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او للتأخر في الوفاء به... " وعليه فان القانون الجزائري اعتبر عدم الوفاء بالالتزام الناتج عن العقد ينهض المسؤولية العقدية بس ان يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء.

اما في القانون الفرنسي فقد كانت المسؤولية التي تقع على الطبيب تعد مسؤولية تقصيرية عن كل ما يقع من الطبيب من اخطاء في علاج المريض حيث تتطلب من المريض

(١) ينظر المادة(٤-١٢٧ر) من قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة| ٢٠٠٤.

اقامة الدليل على خطأ الطبيب وتجدر الاشارة الى ان القانون الفرنسي لم يتضمن نصا صريحا او خاصا يتعلق بالمسؤولية المدنية للطبيب<sup>(١)</sup>، ونتيجة لذلك ذهب غالبية الفقه الى انه يجب على الطبيب ان يطبق الاحكام العامة للمسؤولية عن العمل الشخصي وهذه الاحكام منصوص عليها في المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي<sup>(٢)</sup> والتي تلزم كل من ارتكب خطأ سببا للغير ضررا ياصلاح ذلك الخطأ وذلك عن طريق التعويض<sup>(٣)</sup> وهناك راي يرى ان الطبيب يعتبر ملتزما بالأصول والضوابط الفنية عند قيامه بعمله الطبي وهذه الاصول تنبع من القواعد العامة في المسؤولية المدنية فضلا عن اسنادها الى اللوائح والقوانين التي تحكم مهنة الطب ومع ذلك فانه اذا لم يتوافر اطار عقدي يحكم علاقة الطبيب بالمريض فان تلك الاصول والضوابط تصبح جزءا من الالتزامات التعاقدية فالعقد له محتوى يتحدد بالاتفاق وقد يتحدد جزء منه وفقا لعرف المهنة وقد يتحدد بعضه استنادا الى القواعد واللوائح التي تنظم المهنة فليس هناك تعارض بين بقاء المفهوم العقدي قائما بين الطرفين وكون بعض التزاماته مستندة الى عرف او لائحة او قانون<sup>(٤)</sup>، وعليه فان مسؤولية الطبيب الذي انشاء شهادة طبية بسوء نية خلافا لنتائج التشخيص الذي توصل اليه او بدون تشخيص لأنه قد تحرر شهادة طبية بدون اجراء الفحص كشهادة الولادة او الوفاة وغيرها تعتبر قائمة بمجرد اثبات الخطأ في الشهادة وكذلك فان مسؤولية الطبيب حسن النية عن انشاء شهادة طبية خاطئة تخضع لنفس القواعد المقررة للمسؤولية عن الخطأ بالتشخيص<sup>(٥)</sup>، وعليه فان القانون الفرنسي يعتبر المسؤولية الناتجة عن اخطاء اطباء مسؤولية تقصيرية حتى وان كان طبيبا خاصا وهو بهذا يختلف عن القانون العراقي الذي اعتبرها مسؤولية عقدية وبالتأكيد فان القانون العراقي افضل من القانون الفرنسي

(١) فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير في القانون الخاص (جامعة

مولود معمري- تيزي وز | كلية الحقوق والعلوم السياسية | ٢٠١٢) ص ١٥.

(٢) ينظر المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي رقم ٢٣٠-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٣ مارس | ٢٠٠٠.

(٣) فريحة كمال، مصدر سابق، ص ١٥.

(٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على

العمل، ج ٧ (منشأة المعارف، الاسكندرية | ٢٠٠٤) ص ١٩-٢٠.

(٥) عادل العشا بي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

لأنه لا يمكن القول بان الطبيب الذي يعمل بالقطاع الخاص تكون مسؤوليته تقصيرية وان الذي حرر الشهادة الخاطئة هو طبيبا خاصا بالتالي سوف تكون مسؤوليته مسؤولية عقدية وان المسؤولية العقدية تنشأ عندما يكون هناك عقد بين الطبيب الخاص وطالب الشهادة الطبية الخاطئة والذي يعرف بعقد الشهادة الطبية لذلك تعتبر المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص تجاه مرضاهم مسؤولية عقدية والتي تعرف بانها "مسؤولية واجبة على كل عاقد لم يفي بالتزاماته المنصوص

عليها بالعقد وغايتها ان يحكم على من اخل بالتزامات التعاقد بتعويض الطرف الثاني عن عدم وفاته بالعقد"<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### تعريف عقد الشهادة الطبية الخاص وشروطها

#### اولا:- تعريف عقد الشهادة الطبية

ان القانون العراقي والقوانين المقارنة لم تعرف عقد الشهادة الطبية وكذلك الفقه لكننا نستطيع الرجوع على تعريف الفقه للعقد الطبي ونستنتج من خلالهم تعريف لعقد الشهادة الطبية وقد عرف الفقه العقد الطبي على انه "عقد بين الطبيب والمريض او من ينوب عنه محله جسم الانسان يلتزم بمقتضاه الطبيب بفحص المريض او تشخيص حالته الصحية بعد الحصول على رضاه بمقابل او بدون مقابل وفقا للأصول العلمية والمهنية"<sup>(٢)</sup>، يؤخذ على هذا التعريف انه الزم الطبيب بالقيام بالفحص والتشخيص في حين انه بحالات اخرى قد يكون هنالك عقد بين الطبيب والمريض دون اجراء الفحص او التشخيص وبالإضافة الى ان الطرف الاخر قد لا يكون مريضا وانما في موضوعنا قد يكون شخص

(١) خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي، دراسة مقارنة في قانون المسؤولية الطبية الاماراتي، اطروحة مقدمة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص (جامعة الامارات العربية المتحدة| كلية القانون| ٢٠١٧) ص ٥٩.  
(٢) صالح احمد محمد عبطان اللهيبي، حالة الضرورة في التصرف القانوني، دراسة مقارنة، (المركز القومي للإصدارات القانونية| القاهرة| ط١ | ٢٠١٠) ص ٨٢.



سليم يطلب الحصول على شهادة طبية، وقد عرف ايضا<sup>(١)</sup> بأنه " اتفاق بين الطبيب والمريض على ان يكون الاول بعلاج الثاني في مقابل اجر معلوم"، ويؤخذ على هذا التعريف انه خص العقد لعلاج المريض فقط وبمقابل اجر في حين ان العقد قد يكون لغير العلاج، وقد عرفه راي<sup>(٢)</sup> بأنه " اتفاق بين طبيب من جهة والمريض او من ينوب عنه من جهة اخرى، يلتزم الطبيب بمقتضاه ان يقدم للمريض عند طلبه المشورة والعناية الصحية "يؤخذ على هذا التعريف انه قصر العقد الطبي على المريض وقد يطلب الشخص الشهادة دون ان يكون مريضا، وعليه فان تعريف العقد الطبي لا ينطبق على الشهادة الطبية وذلك لان طالب الشهادة الطبية قد لا يكون مريضا بل شخصا سليما يطلب شهادة طبية كشهادة الولادة وبذلك يكون العقد بين الطبيب الخاص وطالب الشهادة الطبية عقد خاصا بالشهادة الطبية فقط، وبناء على ذلك يمكن ان نقترح تعريف لعقد الشهادة الطبية الخاص بأنه ( عقد بين الطبيب الخاص وطالب الشهادة الطبية او من ينوب عنه محله جسم الانسان يلتزم بمقتضاه الطبيب بتحرير شهادة طبية صحيحة وفقا للأصول القانونية والعلمية

**ثانياً :- شروط عقد الشهادة الطبية :-** سوف نبحت عن شروط العقد الطبي ومدى انطباقها على عقد الشهادة الطبية لأنه قد يكون طالب الشهادة شخصا غير مريض مثلا طلب الحصول على شهادة ولادة ففي هذه الحالة هل تتوفر شروط العقد الطبي على الشهادة الطبية ام تعتبر عقد خاص بالشهادة الطبية وتتمثل شروط العقد الطبي بالاتي :-

١- وجود عقد بين الطبيب والمريض :- حيث انه اذا باشر الطبيب الخاص بتحرير الشهادة الطبية لطالب الشهادة يعتبر هذا دليلا على وجود عقد وتكون المسؤولية عقدية في هذا الحالة بين الطبيب والمريض وانه بمجرد فتح الطبيب عيادته الخاصة وتعليقه لافتة تحمل اسمه وتحدد اختصاصه فهذا يعتبر توجيه دعوة للتعاقد حتى وان لم يتم معالجة المريض او فحصه وان اوانه في نطاق الشهادة الطبية عندما يذهب طالب الشهادة المريض الى الطبيب الخاص يعتبر هذا ايجاب من جانبه بقبول العقد بعد موافقة الطبيب على

(١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، مصدر سابق ، ص ١٩-٢٠.

(٢) قماز منصور، الطبيعة القانونية للعقد الطبي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشهيد حمد لخضر-الوادي (كلية الحقوق والعلوم السياسية | قسم الحقوق|٢٠١٧) ص٧.

تحريرها وبالتالي ينطبق وصف العقد على الايجاب الذي يصدر من المريض عن طريق اختياره للطبيب وذهابه الى عيادته وبالتالي ينطبق وصف العقد على العلاقة بين الطبيب وطالب الشهادة الطبية المريض وان الشهادة الطبية تؤخذ من الطبيب الخاص مثال على ذلك لو ذهب مريض الى طبيب اسنان في عيادته وقام الطبيب الخاص بتحرير شهادة طبية فتعتبر هذه الشهادة صحيحة دون ان يعرض المريض على اللجنة الطبية للحصول على شهادة طبية فتكون المسؤولية عقدية، وان هذا العقد يتميز بعدة خصائص وهي(١-) العقد الطبي عقد شخص، ب- عقد مستمر، ج- عقد معاوضة، د- عقد مدني ه- عقد ملزم للجانبين<sup>(١)</sup>، وعليه ينطبق هذا الشرط اذا كان طالب الشهادة الطبية مريضاً لكن في حالات قد يكون طالب الشهادة الطبية غير مريض ففي هذه الحالة لن ينطبق شرط العقد الطبي هذا على الشهادة الطبية لأنه اشترط وجود العقد بين الطبيب والمريض وهنا الشخص غير مريض وعليه نعتبر العقد بين الطبيب وطالب الشهادة الطبية الغير مريض عقد طبيا خاصا ٢- ان يكون العقد بين الطبيب والمريض صحيحا:- فالمسؤولية لا تنشأ عن عقد باطل وان ما يجعل العقد باطل هو مخالفته للنظام العام والآداب العامة<sup>(٢)</sup> فكذلك في الشهادة الطبية يجب ان لا تخالف النظام العام والآداب العامة مثلا ان يتم تحرير شهادة وفاة لشخص على انه متوفي ولكنه غير متوفي بالحقيقة وذلك لان وريثة الشخص يرغبون بتقسيم ارثه فيما بينهم فيتواطؤوا مع الطبيب لتحرير هذه الشهادة مقابل اعطاء الطبيب عمولة لتحريرها فهذه الشهادة مخالفة للنظام العامة وكذلك الآداب لعامة.

٣- ان يخل احد المتعاقدين بالتزامه :- لكي تتحقق مسؤولية الطبيب العقدية لابد ان يخل الطبيب بمسؤوليته تجاه الشخص اي ان لا ينفذ احدى التزاماته<sup>(٣)</sup>، ففي نطاق الشهادة

(١) نور الهدى بو عيشة، المسؤولية عن الخطأ الطبي، رسالة ماجستير في الحقوق(جامعة

العربي بن مهدي | ام البواقي | ٢٠١٤) ص ٤٩

(٢) ابراهيم صالح عطية، المسؤولية المدنية للطبيب الناتجة عن خطئه العادي، دراسة مقارنة، (بحث منشور بمجلة ديالى| جامعة النهدين |العدد ٤٩ | المجلد ١٤ ٢٠١١)| ص٣٠.

(٣) فيصل عايد خلف الشورة، الخطأ الطبي في القانون المدني الاردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص (جامعة الشرق الاوسط| ٢٠١٥) ص ٥٤.

الطبية اذا اخل الطبيب بإحدى التزاماته التي يطلبها تحرير الشهادة وبالتالي يحزر شهادة طبية خاطئة وتسبب هذه الشهادة الخاطئة ضررا لطالبا تقام مسؤوليته العقدية نتيجة هذا الاخلال.

٤- ان يكون المضرور هو المريض:- يلزم للقول بان مسؤولية الطبيب مسؤولية عقدية ان يكون الشخص الذي اصابه الضرر هو المريض<sup>(١)</sup>، فلكي يتسنى لنا القول بوجود العلاقة التعاقدية وتطبيق العقد الطبي يجب ان يكون المتضرر هو المريض ذاته واننا في نطاق الشهادة الطبية قد يكون طالب الشهادة غير مريض اي لا يشترط في الشهادة الطبية ان يكون طالبا مريض قد يكون طالبا شخص غير مصاب بمرض فمن الممكن ان نطبق العقد الخاص بالشهادة الطبية لطالبا الغير مريض، وعليه فانه اذا خلا العقد الطبي من احدى هذه الشروط وراينا انه قد لا يتوفر شرط العقد بين الطبيب والمريض اذا كان طالب الشهادة الطبية غير مريض فلا نكون امام عقد طبي وبالتالي لن تنهض المسؤولية العقدية، لكن بما اننا اعتبرنا عقد الشهادة الطبية عقد من نوع خاص فمن الممكن ان لا يكون طالب الشهادة الطبية مريضا وبالتالي نستطيع ان نطبق وصف العقد الطبي الخاص على الشهادة الطبية اي يكون عقد الشهادة الطبية الخاصة، وان الذي يهمننا في موضوعنا هل ان المسؤولية العقدية للطبيب تتحقق اذا كان الطبيب يعمل بالقطاع الخاص ام بالقطاع العام كذلك؟ و هل ان الشهادة الطبية التي تعطى من الطبيب الذي يعمل بالمستشفيات الخاصة او في عيادته الخاصة تعد عقدا طبيا وبالتالي ينطبق عليه وصف العقد الطبي اما هو واجب على الطبيب اعطاء الشهادة الطبية؟ يتبين لنا من خلال هذا التعريف للمسؤولية العقدية ان اساسها هو العقد وفي اطار موضوعنا هو عقد الشهادة الطبية الخاص حيث ان الاخلال بهذا العقد يرتب المسؤولية على الطرف المخل بالتزامه، وعليه يمكن ان نقترح تعريف لعقد الشهادة الطبية الخاص بانه ( عقد بين الطبيب الخاص وطالب الشهادة الطبية او من ينوب عنه محله جسم الانسان يلتزم بمقتضاها الطبيب بتحرير شهادة طبية صحيحة وفقا للأصول القانونية والعلمية) وان الذي يهمننا في موضوعنا هل ان المسؤولية العقدية

(١) القاضي قتيبة جلو لاء شنين -الجنابي، الخطأ المهني واثره في تحقق المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع العراقي، دراسة تحليلية معززة بالقرارات القضائية(بدون جهة نشر| ٢٠١٨) ص ٦١.

للطبيب تتحقق اذا كان الطبيب يعمل بالقطاع الخاص ام بالقطاع العام كذلك؟ و هل ان الشهادة الطبية التي تعطى من الطبيب الذي يعمل بالمستشفيات الخاصة او في عيادته الخاصة تعد عقدا طبييا وبالتالي ينطبق عليه وصف العقد الطبي اما هو واجب على الطبيب اعطاء الشهادة الطبية؟ ونرى ان المسؤولية العقدية تتحقق فقط في حالة وجود عقد بين شخصين وذلك لان الطبيب الذي يعمل بالمستشفيات العامة يعتبر موظفا عاما وبالتالي لا يرتبط بعقد بينه وبين الطرف الاخر اي طالب الشهادة الطبية وهذا يعني ان المسؤولية العقدية للشهادة الطبية تتحقق اذا كان الطبيب يعمل بالقطاع الخاص، اما المسالة الثانية في كون الشهادة الطبية عقد ام واجب على الطبيب فأنا نرى ان الشخص عندما يتردد الى الطبيب الخاص طالبا منه تحرير شهادة طبية فان الطبيب ليس مفروضا عليه ان يلبي طلب الشخص او المريض فقد يوافق على اعطائه الشهادة او يرفض وعليه فلا يعتبر اعطائه للشهادة واجبا عليه وانما يقوم بمحض ارادته بمجرد قبوله لتحرير الشهادة ان يتم العقد بينه وبين الشخص او المريض وبالتالي بتحريره للشهادة الطبية يبنى عقدا طبييا لكنه من نوع خاص وذلك لان الشخص قد لا يكون مريضا وبالتالي لا ينطبق عليه العقد الطبي، غير انه هناك حالات انسانية يفرض على الطبيب اعطاء الشهادة الطبية وتكون واجبا عليه لكنها حالات قليلة وقد تكون نادرة، وعليه فان الطبيب الذي يعمل في القطاع الخاص يرتبط بعقد مع مريضه سواء اكان مريضا او غير مريض.

### البحث الثالث

#### المسؤولية المدنية الناشئة عن الشهادة الطبية

##### الخاطئة للطبيب العام

تكون مسؤولية الطبيب تقصيرية في الحالة التي لا يكون فيها بينه وبين الشخص او المريض المتضرر من الشهادة الطبية رابطة عقدية فالطبيب عند ممارسته لمهنته وللعمل الطبي فان الخطأ الذي يرتكبه في تحرير الشهادة الطبية وما ينجم عنها من ضرر لطالباها يستتبع ذلك مسؤوليته التقصيرية وليست العقدية لان التزام الطبيب في هذا الصدد هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة اي ان يكون التزام مصدره القانون وليس العقد حتى وان كان هناك اتفاق بين الطبيب ومريضه على اجر تحرير الشهادة الطبية لان هذا

العقد لا علاقة له فيما يلتزم به الطبيب بتحرير الشهادة وانما يرتب التزاما على عاتق طالب الشهادة وحده بدفع الاجر، وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وعلى النحو الاتي:-

**المطلب الاول :- اساس مسؤولية الطبيب العام عن انشاء الشهادة الطبية الخاطئة في اطار الوظيفة العامة**

**المطلب الثاني :- اساس مسؤولية الطبيب العام عن انشاء الشهادة الطبية الخاطئة في اطار الوظيفة الخاصة**

## **المطلب الاول**

### **اساس مسؤولية الطبيب العام عن الشهادة الطبية الخاطئة**

#### **في اطار الوظيفة العامة**

ان انشاء الشهادة الطبية لا يقتصر هذا العمل الطبي على اطباء القطاع الخاص فقط وانما هو ايضا من اختصاص الاطباء الموظفين في المستشفيات العامة فاذا كانت مسؤولية الطبيب في القطاع الخاص ابتداء مسؤولية عقدية فانه لا يمكن وصف العلاقة بين الطبيب الذي يعمل في المستشفيات العامة والمرضى اللذين يتابعهم على انها علاقة تعاقدية، وهذا يعني ان الدعوى التي يقيمها المتضرر من انشاء الشهادة الطبية الخاطئة على الطبيب لا يمكن ان تكون الا على اساس المسؤولية التقصيرية غير ان خطأ الطبيب في المستشفيات العامة يختلف حيث انه يمكن ان يكون خطاه (شخصيا) او يكون خطاه (مرفقيا) وكالاتي:-

**اولا :- اساس مسؤولية الطبيب العام عن الشهادة الطبية الخاطئة بناء على خطأ شخصي**

ان ارتكاب الطبيب الموظف في المستشفيات العامة لخطأ شخصي عند انشاءه للشهادة الطبية يجعله مسؤولا مسؤولية تقصيرية بصفة اصلية تجاه المضرور ويمكن تعريف الخطأ الشخصي<sup>(١)</sup> بانه "ذلك الخطأ الذي يرتكبه موظفو الدولة والبلديات ويسألون عنه بصفتهم الشخصية ويوصف بالجسامة يدفع اليه الموظف تحت تأثير عوامل واعتبارات

(١) ابراهيم حقي، مصدر سابق، ص ٥٠.

شخصية بغاية تحقيق مصالح ومنافع ذاتية او قصد ايداء الغير كتلقي الرشوة او التعسف في استعمال السلطة وغيرها".

ويعرف كذلك<sup>(١)</sup> بأنه "ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام تحقيقاً لمصلحة شخصية من شأنها ان تحدث ضرراً بالغير"، وعليه وفقاً لهذه التعاريف فان الخطأ الشخصي يتحقق عندما يقوم الطبيب بتحرير شهادة طبية وذلك من اجل تحقيق مصالح خاصة كأخذ رشوة مثلاً او ان يضرر الغير وذلك بسبب مصلحة شخصية بينه وبين هذا الغير دون ان ترتبط المصلحة المحققة بعمله في المستشفى، وعليه يعتبر خطأ الطبيب خطأ شخصياً اذا لم تكن له علاقة مطلقاً بعمله الوظيفي<sup>(٢)</sup> او كان الفعل الضار يندرج ضمن واجبات الموظف اذا صدر عنه بنسبة الاضرار بالغير او على قد من الجسامه<sup>(٣)</sup>، وان الخطأ الشخصي للطبيب في الشهادات الطبية غالباً ما يحصل بفعل تواطؤ الطبيب مع المريض لا خفاء حقيقة الوضع الصحي للمريض على شخص معين يلزم بتقديم تعويضات او امتيازات او انه يتواطأ مع الغير لاستبدال النتائج الطبية الصحية للمريض بمعطيات خاطئة من اجل حرمان المريض من حقوقه بناء على النتائج المصرح بها في الشهادة الطبية التي تعتبر في الحقيقة مخالفة لواقع المريض الصحي<sup>(٤)</sup>، وان الاساس القانوني للمسؤولية الشخصية للطبيب الذي يعمل بالمستشفيات العامة هو الاساس التقصيري استناداً الى المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي<sup>(٥)</sup> بقولها " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر" وكذلك المادة (٢٠٤) التي جاء فيها "كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب

(١) سينم صالح محمد، المسؤولية الشخصية للموظف العام في القانون العراقي (بحث مقدم

الى جامعة تكريت للحقوق | العدد ٢٩ | المجلد ٤ | ٢٠١٦) ص ٤٣٨.

(٢) قرار صادر عن المجلس الاعلى محكمة النقض المصرية حالياً ع ٣٤٦ م م ز

٥٨١٨٦ بتاريخ ١٦ نوفمبر | ١٩٧٩ منشور بمجلة القضاء والقانون ع ١٣٨ سنة

١٩٨٨ | ص ١٤٣ نقلاً عن ابراهيم حقي، مصدر سابق، ص ٥٠.

(٣) عادل العشابى، مصدر سابق، ص ١٣٠.

(٤) ابراهيم صالح عطية، مص در سابق، ص ٣٣.

(٥) ينظر المواد (٢٠٢ - ٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

وتعديلاته.

التعويض"، والفصل (٨٠) من قانون الالتزامات والعقود المغربي<sup>(١)</sup> الذي نص على "مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الاضرار الناتجة عن تدليسهم او عن الاخطاء الجسيمة الواقعة منهم في اداء وظائفهم ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الاضرار الا عند اعسار الموظفين المسؤولين عنها" نلاحظ ان القانون العراقي يختلف عن القانون المغربي في ان القانون المغربي نص صراحة على مسؤولية مستخدمي الدولة اي الموظفين فيها كالطبيب وذكر ايضا ان مسؤوليتهم تكون شخصية عن الاخطاء الجسيمة التي يرتكبونها او عن تدليسهم وذكر القانون المغربي ان تكون هذه الاخطاء اثناء تأذية عملهم وان الدولة غير مسؤولة عن اخطاءهم وبالتالي لا يجوز مطالبتها الا عند اعسار الموظفين المسؤولين عنها، ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص خاص يتعلق بالمسؤولية التقصيرية للطبيب العام بناء على خطأ شخصي في القانون المدني ونقترح النص الاتي :

(الاطباء الذين يعملون بالمؤسسات الحكومية يكونون مسؤولون شخصيا عن الاضرار الناتجة عن الاخطاء التي يرتكبونها اثناء تأذية وظائفهم او الناتجة عن تدليسهم).

والمادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري<sup>(٢)</sup> والتي جاء فيها " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وتناول المشرع الفرنسي المسؤولية التقصيرية في القانون المدني<sup>(٣)</sup> في المادة (١٣٨٢) التي جاء فيها " كل فعل يرتكبه الشخص يتسبب في ضرر لشخص اخر يلزم من وقع خطاه بتعويضه " وكان البعض يقيم هذه المسؤولية على اساس تعاقدية وذلك لوجود عقد بين المريض والمرفق الصحي والذي عرف بالعقد الاستشفائي<sup>(٤)</sup> ولكن استبعدت فكرة العقد

(١) ينظر الفصل (٨٠) من قانون الالتزامات والعقود المغربي ظهير شريف ٩ رمضان ١٣٣١ | اغسطس | ١٩١٣.

(٢) ينظر المادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري لسنة ٢٠٠٧.

(٣) ينظر المادة (١٣٨٢) المعدلة من القانون المدني الفرنسي رقم ٢٣٠-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٣ مارس | ٢٠٠٠.

(٤) يعرف العقد الاستشفائي بأنه العقد المبرم بين المريض وإدارة إحدى المستشفيات انظر د. زينة غانم يونس العبيدي، ارادة المريض في العقد الطبي، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات، على الموقع الالكتروني <http://almerja.com> تاريخ الزيارة ١١/٦/٢٠٢٠.

كأساس للمسؤولية حيث لا يمكن القول بان الدولة تعاقدت مع الطبيب لمصلحة المريض الذي يقصد المشفى لان العلاقة بين المستشفيات والمريض هي علاقة تنظيمية حيث يخضع الطبيب للتعليمات والانظمة الخاصة بالوظيفة العامة<sup>(١)</sup>، ولهذا يستحيل وجود عقد حيث ان الطبيب الممارس بالمستشفيات العامة لا يتعامل بصفته الشخصية بل بصفته مكلف بأداء خدمة عامة فعلاقته غير المباشرة لا تقوم الا من خلال الموفق الصحي وهذا يعني انتفاء اي عقد يربط المريض بالطبيب حيث ان شخصية المريض تندمج بشخصية الدولة وتنظم مسؤوليته الى مسؤولية الدولة<sup>(٢)</sup>، وان المرفق الصحي العمومي لا يحل محل الطبيب الذي يثبت مسؤوليته عن الخطأ الشخصي الذي ارتكبه عند ممارسة وظيفته الا بعد اعساره، لذلك بعد ان اثبتنا انعدام العقد في هذه الحالة سوف يتبادر الى اذهاننا سؤال وهو هل تنطبق القواعد العامة اي المسؤولية التقصيرية على الشهادة الطبية ؟ من الممكن تطبيق القواعد العامة اي مسؤولية الطبيب التقصيرية لكننا في ضوء الشهادة الطبية فهي نوع خاص من انواع العمل الطبي وبها خصوصية تتعلق بمصالح الافراد وحقوقهم لذلك من الممكن ان نطبق قواعد المسؤولية التقصيرية على الشهادة الطبية، اما عن مسؤولية المرافق الصحية العمومية عن الاخطاء التي يرتكبها الموظفين التابعين لها ليست مسؤولية اصلية وانما هي مسؤولية التابع عن اعمال تابعه<sup>(٣)</sup> وفقا لنص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي التي نصت على " ١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن

(١) ينظر القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري رقم ٠٣-٠٦ مؤرخ في ١٩

جمادى الثانية ١٤٢٧ | الموافق ١٥ يوليو ٢٠٠٦.

(٢) وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير

في الحقوق (جامعة النجاح الوطنية في نابلس | كلية الدراسات العليا | ٢٠٠٨) ص ٥٧.

(٣) شروط مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه في القانون المدني العراقي تتمثل ب(١- قيام

علاقة التبعية بين من يراد الرجوع عليه بالتعويض وبين محدث الضرر ٢- صدور عمل

غير مشروع من التابع ٣- صدور خطأ من التابع اثناء قيامه بخدمة متبوعة) للمزيد من

المعلومات انظر سلام عبد الزهرة الفتلاوي - انغام محمود الخفاجي، ملاحظات على

تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير (بحث منشور بمجلة جامعة بابل

للعلوم الانسانية | العدد ٧ | المجلد ٢٧ | ٢٠١٩) ص ٢٦٧.



الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم....." ونص الفصل (٨٥) من قانون الالتزامات والعقود المغربي<sup>(١)</sup> على ذلك ايضا ان جاء فيه " لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب لكن يكون مسؤولا ايضا عن الضرر الذي يحدثه الاشخاص الذين هم في عهده.....".

وذكرت المادة (١٣٦معدلة) من القانون المدني الجزائري<sup>(٢)</sup> مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه حيث نصت على "يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأذية وظيفته او بسببها او بمناسبةها وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الاخير يعمل لحساب المتبوع"، اما القانون الفرنسي فقد اخذ بمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه فنص في المادة (١٣٨٤) من القانون المدني<sup>(٣)</sup> بقولها "١-يسال المرء ليس عن الاضرار التي يسببها للغير بفعله الشخصي فحسب بل ايضا عن الاضرار التي تحدث بفعل الاشخاص الذين يسال عنهم او بفعل الاشياء الموضوعة تحت حراسته " وجاء بالفقرة الخامسة من نفس المادة " ويسال السادة والمتبوعون عن الاضرار التي تقع بفعل خدمهم او تابعيهم في ادائهم لوظائفهم المعينين فيها "، لذلك نلاحظ بان القانون العراقي والقوانين المقارنة متفقة على مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه اي مسؤولية الدولة عن اعمال موظفيها وبالتالي تقع مسؤولية المرافق الصحية العامة عن الاخطاء التي يرتكبها الموظفين وهنا في الشهادة الطبية تقع مسؤولية المستشفيات العامة عن الاخطاء التي يرتكبها اطباء عند تحريرهم للشهادة الطبية بمعنى ان المسؤولية في الشهادة الطبية لا تقتصر على المسؤولية العقدية والتقصيرية انما مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه ايضا لكن مع ذلك يحق للموفق الصحي العمومي الرجوع على الموظف المسؤول شخصا وهذا ما استقر عليه العمل وتؤيده

(١) ينظر الفصل (٨٥) من قانون الالتزامات والعقود المغربي ظهير شريف ٩ رمضان ١٣٣١ ١٢ اغسطس ١٩١٣.

(٢) ينظر المادة (١٣٦) معدلة من القانون المدني الجزائري لسنة ٢٠٠٧.

(٣) ينظر المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي رقم ٢٣٠-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠٠٠

المبادئ العام<sup>(١)</sup> اي ان المستشفيات العامة بالرغم من وقوع مسؤوليتها على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيها الا انها اي الدولة تستطيع الرجوع على الموظف المسؤول عن الخطأ اي الطبيب الذي ارتكب الخطأ بتحرير الشهادة الطبية شخصيا وتطالبه بالتعويض.

### ثانياً: - اساس مسؤولية الطبيب العام عن الشهادة الطبية الخاطئة بناء على خطأ مرفقي

تتمثل هذه الحالة بالخطأ المرفقي للطبيب الذي يعمل بالمستشفيات العامة حيث ان هذا الخطأ لا يعتبر خطأ شخصيا ينسب الى الطبيب بل ينسب الى المرفق الصحي ويمكن تعريف الخطأ المرفقي<sup>(٢)</sup> بانه "الخطأ الذي ينسب للمرفق ذاته لعدم اداء هذا المرفق لعمله المكلف بأدائه" وهو ما يعرف بـ "سوء النشاط المادي للمرفق الطبي"<sup>(٣)</sup>.

من خلال هذه التعاريف للخطأ المرفقي يتبين لنا بان هذا الخطأ ينسب الى المرفق بالمستشفيات العامة وليس الى الطبيب الذي انشا الشهادة الطبية الخاطئة

لكن السؤال الذي سوف يثار هنا هل ينطبق هذا الكلام على الشهادة الطبية اي هل ان السير الاداري للمرفق الصحي له دور في انشاء الشهادة الطبية الخاطئة؟

ان هذا الكلام ممكن ان ينطبق في حالات معينة على الخطأ بالشهادة الطبية وذلك عندما يحتاج الطبيب للإصدار شهادة طبية اجراء فحص مثلا او اشعة لتقدير حجم الكسر في اصابة العمل فهنا يكون لسير المرفق الاداري دور في انشاء الشهادة الخاطئة، وفي حالات اخرى لا ينطبق على الخطأ بالشهادة الطبية وذلك لان الخطأ فيها شخصي يرجع الى اهمال وتقصير من الطبيب محررها او بسبب غشه وتدليسها وتتواطئها مع الغير لذلك ليس لسير

(١) عادل العشا بي، مصدر سابق، ص ١٣١

(٢) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، المسؤولية المدنية لكل من الاطباء الجراحين|اطباء الاسنان|الصيدالدة|المستشفيات العامة والخاصة|الممرضين والمرضات، منشأة المعارف الاسكندرية| بدون سنة طبع ) ص ٦٥.

(٣) اي عدم تجهيز المستشفيات العامة بالأدوات والمعدات الطبية اللازمة على سبيل المثال انشاء الطبيب لشهادة طبية خاطئة استنادا لعدم تجهيز المشفى العام بجهاز الاشعة الحديثة الذي اثبت نتائج مغايرة للواقع بنيت على اساسها الشهادة الخاطئة.

المرفق الصحي الاداري في مثل هذه الحالات دور في انشاء الشهادة الخاطئة وانما الخطأ فيها يرجع الى الطبيب نفسه وهذا يعني ان المرفق الصحي له دور في الاخطاء الطبية التي تصدر عن الطبيب عند انشاءه للشهادة الطبية وبالتالي فان المسؤولية التي تقع على عاتق المرفق الصحي الذي يعمل فيه الطبيب محرر الشهادة الطبية وعند غياب نص خاص يعالج تنظيم المسؤولية المدنية للطبيب عن انشاء الشهادة الطبية يلزم الرجوع الى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني العراقي وخاصة المواد (٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢١٩)<sup>(١)</sup> ففي هذه المواد يميز المشرع العراقي بين المسؤولية المدنية عن الخطأ الشخصي والمسؤولية المدنية عن الخطأ المرفقي الذي يتصل اتصالا مباشرا عند ممارسة الوظيفة العامة وسير المرفق العمومي وقد عالج المشرع العراقي احكام المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ المرفقي في المادة (٢١٩) من قانونه المدني والتي جاء فيها " الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم اذا كان الضرر ناشئا عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم...." ، اما المشرع المغربي فقد ميز ايضا بين المسؤولية الشخصية التي تقوم على خطأ شخصي والمسؤولية المرفقية التي تقوم على خطأ مرفقي<sup>(٢)</sup>.

وذلك في الفصلين (٧٩-٨٠) من قانون الالتزامات والعقود المغربي<sup>(٣)</sup> حيث جاء بالفصل (٧٩) " الدولة والبلديات مسؤولة عن الاضرار الناتجة مباشرة عن تيسير ادارتها وعن الاخطاء المصلحية لمستخدميها " ونص الفصل (٨٠) على " مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن الاضرار الناتجة عن تدليسهم او عن الاخطاء المصلحية لمستخدميها " ، اما المشرع الجزائري فقد ميز ايضا بين المسؤولية التقصيرية التي تقوم

(١) ينظر المواد (٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢١٩) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٢) ادريس العلوي العبد لاوي، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام - الارادة المنفردة-الاثراء بلا سبب المسؤولية التقصيرية -القانون، ج٢|٢٠٠١| ص ٢٣٣.

(٣) ينظر الفصلين (٧٩-٨٠) من قانون الالتزامات والعقود المغربي ظهير شريف ٩ رمضان ١٣٣١، ١٢ اغسطس ١٩١٣.

على الخطأ الشخصي وعلى الخطأ المرفقي وذلك في المواد (١٢٤-١٣٦) من القانون المدني<sup>(١)</sup> وتناولت المادة (١٣٦) الخطأ المرفقي اي المسؤولية عن فعل الغير والذي اعتبرت فيها مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه والتي جاء فيها " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته او بسببها او بمناسبةها ..... " حيث اعتبرت هذه المادة ان الطبيب الذي يقدم خدماته للمشفى العام انه تابع لهذا المشفى الذي يسال عن كل ضرر يترتب للمريض عند تدخل الطبيب العادي او الجراحي واعتبرته مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه، اما القانون الفرنسي فقد ميز ايضا بين المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ الشخصي.

والخطأ المرفقي وتناولت المادة (١٣٨٤) من القانون المدني<sup>(٢)</sup> مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه بقولها "١- يسال المرء ليس عن الاضرار التي يسببها للغير بفعله الشخصي فحسب بل ايضا عن الاضرار التي تحدث بفعل الاشخاص الذين يسال عنهم او بفعل الاشياء الموضوعة تحت حراسته " وجاء بالفقرة الخامسة من نفس المادة " ويسال السادة والمتبوعون عن الاضرار التي تقع بفعل خدمهم او تابعيهم في ادائهم لوظائفهم المعينين فيها "، نلاحظ من خلال النصوص القانونية ان المشرع العراقي اختلف عن المشرع المغربي وذلك لأنه اشترط ان يكون الضرر الحاصل من قبل مستخدم المرفق العمومي ناشئا عن تعد وقع منهم واشترط كذلك ان يكون التعد اثناء قيامهم بخدماتهم على عكس المشرع المغربي الذي لم يشترط التعد ولا اثناء قيامهم بخدماتهم فقط اكتفى بان الدولة تكون مسؤولة عن الاضرار الناتجة مباشرة من تيسير ادارتها والاختفاء المرفقية للمستخدمين اي جعلها مسؤولية عامة، واختلف ايضا عن القانون الجزائري في ان القانون الجزائري لم يحدد مستخدم المرفق العمومي فقد ذكر بصريح العبارة مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه وانه لم يشترط التعدي كما فعل القانون العراقي وانما اشترط ان يكون الفعل الضار واقعا اثناء تأدية الوظيفة او بسببها او بمناسبةها، وكذلك اختلف القانون العراقي عن القانون الفرنسي في ان القانون الفرنسي ذكر اي شخص يسبب ضررا للغير

(١) ينظر المادة (١٣٦) معدلة من القانون المدني الجزائري لسنة ٢٠٠٧.

(٢) ينظر المادة (١٣٨٤) من القانون المدني الفرنسي رقم ٢٣٠-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠٠٠.

سوف يكون مسؤولاً ولم يقصر الأضرار الشخصية للشخص وإنما ذكر الأضرار التي تحصل بفعل من هم تحت رعاية الشخص أي الموظف والدولة وكذلك ذكر الأشياء التي توضع تحت حراسته، وعليه وفقاً للنص العراقي فإن المرفق الصحي لا يسأل مسؤولية تقصيرية إلا إذا كان خطأ الطبيب بتحرير الشهادة الطبية ناتج عن تعدد وقع منه أثناء قيامه بمهامه داخل المرفق الصحي، فإذا كان الخطأ بتحرير الشهادة الطبية وقع دون تعدد من قبل الطبيب العامل بالمرفق الصحي أو وقع خارج أوقات الدوام فلا يسأل المرفق الصحي عن أخطاء المستخدمين وفقاً للنص العراقي اذن المريض الذي يعالج في مؤسسة صحية عمومية لا يرتبط بالأطباء والجراحين الذين يشرفون على حالته الصحية أي علاقة تعاقدية والشهادات الطبية التي يحررها هؤلاء الأطباء أو الجراحين الموظفون في المؤسسة العمومية الخطأ فيها لا يرجع سببه إلى إهمالهم وتقصيرهم أو تدليسهم وإنما إلى السير الإداري للمرفق الصحي العمومي الذي يزاولون فيه وظائفهم<sup>(١)</sup> والأشكالية تظهر عندما يتعلق الأمر بإنشاء شهادة طبية خاطئة تلحق ضرراً بالغير من دون أن يثبت خطأ الطبيب الذي أنشأها ففي هذه الحالة هل يكون المتضرر من هذه الشهادة ملزماً بإثبات الخطأ المرفقي للطبيب أم لا؟، اننا عندما نرجع للقواعد العامة وبالقياس مع نص المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي التي اشترطت وقوع القصد أي أنها تقييم مسؤولية المرفق الصحي العمومي عند إنشاء الطبيب لشهادة طبية خاطئة إذا توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وبالتالي يتعين على المضرور أن يثبت خطأ الطبيب على عكس المشرع المغربي الذي اقام المسؤولية بناء على الخطأ المفترض وفكرة المخاطر حيث أن مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة في تيسير ادارتها تخضع للفصل (٧٩) من قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي يقيم المسؤولية على اساس الخطأ المفترض وفقاً للقضاء المغربي لكن القضاء تراجع عن هذه الفكرة وبين أن الأخطاء المصلحية لا تفترض وإنما لا بد من اثبات الخطأ المنسوب إلى الأطباء وعليه فإن المضرور من الخطأ الطبي يلزم بإثبات خطأ الطبيب لكي يحصل على التعويض<sup>(٢)</sup> و أن احكام المحاكم الادارية الفرنسية كانت قد اعتبرت مسؤولية المستشفيات العامة قائمة بصورة مباشرة دون الحاجة إلى الاستناد على وجود رابطة التبعية من

١) ابراهيم حقي، مصدر سابق، ص ٤٧

٢) ابراهيم حقي، المصدر نفسه، ص ٤٨

عدمها<sup>(١)</sup>، ويقع على كاهل المتضرر عب اثبات الخطأ واشترط القضاء الفرنسي ان يكون الخطأ جسيماً بغض النظر عن اختلاف مظاهر الخطأ سواء اكان بسبب عدم مراعاة النظم والقواعد المهنية او بسبب الاهمال<sup>(٢)</sup>، وقد ذهب راي مغربي<sup>(٣)</sup> عند تحليله لنص الفصل (٧٩) من قانون الالتزامات والعقود بان ضمان الدولة للضرر واجبة عليها بمجرد ان يكون الضرر ناشئاً بصورة مباشرة عن العمل الذي تقوم به الادارة او من عدم قيام الادارة بالعمل المنوط بالمرفق وعليه فان اساس المسؤولية الطبية بصورة عامة والشهادة الطبية بصورة خاصة هو توفر عنصرين وهما العنصر الاول حصول الضرر والعنصر الثاني ان ينسب الضرر الى المرفق الصحي العمومي اما ثبوت الخطأ فلا يشترطه الفصل (٧٩)، ونحن نؤيد ما ذهب اليه هذا الاتجاه في الشهادة الطبية الخاطئة الصادرة من الطبيب العام وذلك لان تحقق الضرر من اهم عناصر قيام مسؤولية المرفق الصحي عن انشاء شهادة خاطئة حتى وان كانت تقوم على اساس خطأ مفترض اي من دون تعد بشرط ان ينسب الضرر للمرفق الصحي وان خطأ الطبيب في اطار المسؤولية عن الخطأ المرفقي يرتبط بالمرفق الصحي نفسه ولا يرتبط بإخلال الطبيب بإهماله ، لذا ندعو المشرع العراقي الى تبني هذه الفكرة من خلال النص الاتي :- ( يكون المرفق الصحي العمومي مسؤول عن الاضرار الناتجة عن تحرير الشهادات الطبية الخاطئة اذا ارتبطت تلك الاضرار مباشرة بسير المرفق الصحي )، مثال على ذلك لو ان الطبيب انشا شهادة طبية خاطئة لمريض يحمل مرض الكورونا بناء على نتيجة التحليل الخاطئة وذلك لرداءة جهاز الفحص لهذا المرض فهنا خطأ الطبيب يرتبط بالمرفق الصحي فالخطأ لم يقيم على اساس اهمال الطبيب في تشخيصه للمرض بل نتيجة لخطأ المرفق الصحي الذي يعمل فيه الطبيب، وهناك حالات تكون فيها مسؤولية الطبيب ناتجة عن خطأ شخصي ومرفقي في وقت واحد حيث ان الضرر اللاحق بالغير قد يترك في احداثه خطأ ان الخطأ المرفقي الذي تسال عنه الادارة والخطأ الشخصي الذي

(١) عيساني رفيقة، مسؤولية الاطباء في المرافق الاستشفائية العمومية، اطروحة مقدمة لنيل

شهادة الدكتوراه في القانون العام(جامعة ابو بكر بالقائد-تلمسان | ٢٠١٥) ص ٤٩

(٢) عادل العشاب، مصدر سابق، ص ١٢٩

(٣) ابراهيم حقي، مصدر سابق، ص ٤٨-٤٩

يسال عنه الطبيب وهذه نتيجة منطقية ومعقولة ولا تتنافى مع المبادئ الاساسية<sup>(١)</sup>، فيقصد بفكرة الجمع بين الخطأ الشخص للطبيب والخطأ المرفقي للمرفق الصحي كأساس للمسؤولية المدنية والادارية وجود خطأ ان يسببان بإحداث ضررا وارتباطهما معا مثال على ذلك كما لو حرر الطبيب شهادة طبية خاطئة لمريض على انه مصاب بمرض السرطان بالرئة بناء التشخيص الخاطئ للطبيب وكذلك بناء على نتيجة التحليل الخاطئة لجهاز المفراس وذلك لعدم دقة الجهاز فهنا تكون المسؤولية مشتركة بين خطأ الطبيب بالتشخيص وخطأ المرفق الصحي لرداءة جهاز المفراس.

## المطلب الثاني

### اساس مسؤولية الطبيب العام عن الشهادة الطبية

#### الخاطئة في إطار الوظيفة الخاصة

سوف نتعرف في هذا المطلب على اساس مسؤولية الطبيب العام اي الطبيب الذي يرتبط بالدولة برابطة الوظيفة العامة ويمارس مهنته بصورة حرة اي يمارس المهنة في المستشفيات الاهلية او في عيادته الخاصة هل ان مسؤوليته عن انشاء الشهادة الطبية الخاطئة تكون نفس مسؤولية الطبيب الخاص اي تكون مسؤولية عقدية ام انها تكون مسؤولية تقصيرية وهل ان القانون العراقي نص على المسؤولية التقصيرية وكذلك القوانين المقارنة؟

تثبت مسؤولية الطبيب الذي يمارس مهنته بصورة عامة دون وجود ارتباط عقدي بطالب الشهادة الطبية وسواء اكان(طبيبا في القطاع الخاص ام طبيبا بالقطاع العام عند قيامه بعمل من اعمال النيابة عن طبيب اخر او عند مزاوله المهنة داخل مصحة خاصة) عن انشاء شهادة طبية مخالفة للحقيقة الحقت ضررا بشخص لم يتعاقد معه وتعتبر

(١) سعادات حليلة -نجاري تيز يري، المسؤولية الادارية للمشفى العمومي بين الخطأ الشخصي والمرفقي، رسالة ماجستير في القانون الخاص(جامعة اكلي محند اولحاج|٢٠١٦) ص٢٩.

مسؤولية تقصيرية<sup>(١)</sup>، فعند غياب العقد بين الطبيب والمريض او احد من الاغيار فمسؤولية الطبيب لا تكون الا تقصيرية تعرف المسؤولية التقصيرية بانها<sup>(٢)</sup> "الاخلال بالتزام قانوني هو عدم الاضرار بالغير وتقوم على خطأ واجب الاثبات"، وتعرف كذلك<sup>(٣)</sup> بانها "التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي او فعل من هم تحت رعايته او رقابته من الاشخاص والاتباع او تحت سيطرته الفعلية من الحيوان والبناء او الاشياء غير الحية في الحدود التي يرسمها القانون"، ان هذا التعريف يكون للمسؤولية بصورة عامة واذا اردنا ان نعرف المسؤولية التقصيرية الخاصة بالشهادة الطبية ممكن ان نقترح التعريف الاتي (التزام الطبيب العام بتعويض الاضرار الناشئة من تحرير الشهادة الطبية الخاطئة في الحدود التي يرسمها القانون).

فمسؤولية الطبيب التقصيرية تنشأ من الاخلال بواجب قانوني لم تتدخل الارادة في انشائه<sup>(٤)</sup> ومسؤولية الطبيب عن انشاء الشهادة الطبية تنشأ خارج دائرة العقد ويكون الالتزام هو القانون فيها، فاذا سلك الطبيب سلوكا سبب ضررا للمريض او الشخص طالب الشهادة يلتزم بالتعويض لا صلاح الضرر لذلك فهي تقوم على الاخلال بالتزام قانوني لا يتغير وهذا الالتزام يتمثل بعدم الاضرار بالغير وان هذه المسؤولية تجد اساسها بالقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي وفقا للمواد (١٨٦-٢٠٢-٢٠٤)<sup>(٥)</sup>.

- (١) الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام| مصادر الالتزام| ج ١ ط ٣ | بدون جهة نشر| ٢٠٠٧) ص ٦٤١.
- (٢) عبد المجيد عبد الحكيم- عبد الباقي البكري -محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١(مصادر الالتزام| بغداد| ١٩٨٠) ص ١٩٨.
- (٣) محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول (مصادر الالتزام الاسكندرية| الدار الجامعية للطباعة والنشر| ٢٠٠٥) ص ٣٨٢.
- (٤) عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٨٤٧.
- (٥) تنص المادة (١/١٨٦) على "اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى" والمادة (٢٠٢) التي نصت على " كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او اي نوع اخر من =



والفصلين (٧٧-٧٨) من قانون الالتزامات والعقود المغربي<sup>(١)</sup>، والمادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري<sup>(٢)</sup>، ونصت المواد (١٣٨٢-١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي<sup>(٣)</sup> حيث ان جميع نصوص هذه المواد قضت بالمسؤولية التقصيرية لمحدث الضرر.

وعليه من خلال ما سبق يتبين لنا ان مسؤولية الطبيب التقصيرية عن انشاء الشهادة الطبية الخاطئة تكون عندما يمارس الطبيب مهنته كطبيب بصورة حرة دون وجود ارتباط عقدي بينه وبين المريض اي في اطار الوظيفة الخاصة سواء اكان في عيادته الخاصة او المستشفيات الخاصة

نستنتج مما تقدم الى ان مسؤولية الطبيب المدنية عن انشاء الشهادة الطبية المخالفة للحقيقة تكون مسؤولية عقدية اذا كان الطبيب محررها يمارس مهنته بصورة حرة في القطاع الخاص وذلك عند وجود عقد بين الطبيب والمريض او تكون مسؤولية تقصيرية

---

=انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر " والمادة (٢٠٤) التي نصت على "كل تعد يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض" من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ المعدل لسنة ١٩٥١.

(١) ينظر الفصلين (٧٧،٧٨) من قانون الالتزامات والعقود المغربي ظهير الشريف ٩ رمضان ١٣٣١ حيث نص الفصل (٧٧) على "كل فعل ارتكبه الانسان عن بينة واختيار ومن غير ان يسمح له به القانون فاحدث ضررا ماديا او معنويا للغير الزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر اذ ثبت ان ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر....." والفصل (٧٨) نص على " كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي او المادي الذي احدثه لا بفعله فقط ولكن بخطاه ايضا وذلك عندما يتبين ان هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.....".

(٢) ينظر المادة(١٢٤) من القانون المدني الجزائري لسنة ٢٠٠٧ التي نصت على "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

(٣) ينظر المواد (١٣٨٢-١٣٨٣) من القانون المدني الفرنسي رقم ٢٣٠-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠٠٠ " كل فعل يرتكبه الشخص يتسبب في ضرر لشخص اخر يلزم من وقع خطاه بتعويضه " ونصت المادة (١٣٨٣) على " كل شخص مسؤول عن الضرر الذي يسببه ليس فقط بفعله المتعمد ولكن ايضا بسبب اهماله او بسبب حماقته".

إذا كان الطبيب يمارس مهنته في إطار الوظيفة العمومية بحيث لا يوجد أي علاقة تعاقدية بينه وبين المريض وتكون العلاقة بين الطبيب والمريض في إطار الوظيفة العمومية نظامية متعلقة بالنظام العام وبالتالي فإن أساس مسؤوليته ضمن هذه الوظيفة هو الإخلال بالتزام قانوني الذي يلزم الطبيب باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة ومراعاة الضوابط والتعليمات الخاصة عند انشاء الشهادة الطبية وكذلك تكون المسؤولية التقصيرية مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه عندما يكون الخطأ بالشهادة الطبية يرجع إلى خطأ المرفق الصحي العمومي وليس إلى خطأ الطبيب محرر الشهادة الطبية.

## الخاتمة

### أولاً :- النتائج

١. المعنى اللغوي الأقرب للشهادة هو الإخبار والبيان الذي يقدمه الطبيب للمريض.
٢. تعرف الشهادة الطبية بأنها وثيقة يحررها الطبيب للشخص بعد أخذ تاريخه المرضي وفحصه وإيجاد أو تفسير وقائع ذات طابع طبي تخص الشخص المفحوص
٣. إن الطبيب الذي يعمل بالقطاع الخاص لا يرتبط مع الدولة برابطة الوظيفة العامة أي أنه لا يعتبر موظفاً عاماً وبالتالي فإنه عند تحرير شهادة طبية خاطئة تكون مسؤوليته عقدية
٤. إن القانون العراقي لم ينظم الشهادة الطبية بنصوص خاصة لا في القانون المدني ولا في القوانين الطبية العراقية وعليه لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني العراقي أي تطبيق القواعد العامة في المسؤوليتين التقصيرية والعقدية
٥. إن أساس المسؤولية العقدية هو العقد الذي بين الطبيب الخاص وطالب الشهادة الطبية وإن الإخلال بهذا العقد يترتب المسؤولية على الطرف المخل بالتزامه
٦. إن القانون العراقي اعتبر إفشاء السر المهني جريمة يعاقب عليها الطبيب استناداً إلى نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي
٧. إن القانون الفرنسي اعتبر المسؤولية الناجمة عن أخطاء الأطباء مسؤولية تقصيرية حتى وإن كان طبيباً خاصاً بعكس القانون العراقي الذي اعتبرها مسؤولية عقدية وإن القانون العراقي أفضل من القانون الفرنسي لأنه لا يمكن القول بأن الطبيب الذي يعمل بالقطاع الخاص تكون مسؤولية تقصيرية بل مسؤولية عقدية

٨. ان مسؤولية الطبيب العام الذي يعمل بصورة حرة عن انشاء شهادة طبية خاطئة تكون استثناء مسؤولية تقصيرية سواء اضررت بالشخص المعني بها ام الغير
٩. ان مسؤولية الطبيب المدنية عن انشاء شهادة طبية مخالفة للحقيقة تكون مسؤولية عقدية اذا كان الطبيب محررها يمارس مهنته بصورة حرة اي بالقطاع الخاص وتكون مسؤوليته تقصيرية اذا كان الطبيب يمارس مهنة في اطار الوظيفة العمومية وتكون مسؤولية تقصيرية وهي مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه عندما يكون الخطأ فيها يرجع الى خطأ المرفق العمومي وليس الى خطأ الطبيب محررها.
١٠. ان مسؤولية المرافق الصحية العمومية عن الاخطاء التي يرتكبها الموظفون التابعين لها ليست مسؤولية اصلية انما هي مسؤولية التابع عن اعمال تابعيه.

### ثانياً :- التوصيات

١. ان عدم تنظيم المشرع العراقي لمسؤولية الاطباء في حالة الاخلال بتحرير الشهادات الطبية لذلك نقترح على المشرع ايراد نصوص تتعلق بهذا الامر في القانون الخاص بالشهادة الطبية ونقترح النص الاتي : ( ٢- يلتزم الطبيب بتنفيذ الالتزامات التي يطلبها العقد الخاص بالشهادة الطبية فاذا اخل الطبيب بتنفيذ الالتزام حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالالتزام وكذلك الحكم لو تأخر الملتزم بتنفيذ التزامه بتحرير الشهادة الطبية ٢- اذا لم يكن التعويض مقدرا بعقد الشهادة الطبية او بنص القانون جاز للمحكمة تقديره ٣- يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن عقد الشهادة الطبية ويشمل ما لحق طالب الشهادة من خسارة وما فاتته من كسب بشرط ان يكون نتيجة طبيعية لعدم وفاء الطبيب بالالتزام او التأخر عن الوفاء به )
٢. يلتزم الطبيب بالمحافظة على اي سر يأتئنه المريض له وعليه ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص يتعلق بالمحافظة على السر المهني بالقانون الخاص بالشهادة الطبية ونقترح النص الاتي : ( يلتزم الطبيب بالمحافظة على السر المهني لصالح طالب الشهادة الطبية الا اذا نص القانون على خلاف ذلك )
٣. ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص خاص يتعلق بالمسؤولية التقصيرية للطبيب العام يناء على خطأ شخصي في القانون المدني ونقترح النص الاتي : ( الاطباء الذين يعملون بالمؤسسات الحكومية يكونون مسؤولون شخصيا عن الاضرار الناتجة عن الاخطاء التي يرتكبونها اثناء تأدية وظائفهم او الناتجة عن تدليسهم )

٤. ان قيام مسؤولية الطبيب العام في المرفق الصحي العمومي عند تحريره شهادة طبية مخالفة للحقيقة تقوم على توفر عنصرين هما حصول الضرر وان ينسب الضرر الى المرفق الصحي العمومي لذلك ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص بذلك في القانون الخاص بالشهادة الطبية ونقترح النص الاتي (يكون المرفق الصحي العمومي مسؤول عن الاضرار الناتجة عن تحرير الشهادات الطبية الخاطئة اذا ارتبطت تلك الاضرار مباشرة بسير المرفق الصحي).

**The Authors declare That there is no conflict of interest**

## المصادر

### اولاً:- كتب اللغة العربية

- ١- ابن الحسن احمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، الجزء الثالث، بلا جهة نشر، بلا سنة طبع
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار الحديث القاهرة، ٢٠٠٣
- ٣- الخليل بن احمد الفراهيدي، كتاب العين، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٠٣
- ٤- السيد الكليايكاني، كتاب الشهادات الاول، مطبعة سيد الشهداء، ط١، ١٤٠٥

### ثانياً :- الكتب القانونية

- ١- ادريس العلوي العبد لاوي، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام [الارادة المنفردة] [الاثراء بلا سبب] [المسؤولية التقصيرية] [القانون، الجزء الثاني، ٢٠٠١.
- ٢- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على العمل، منشأة المعارف الاسكندرية، ج٧، ٢٠٠٤.
- ٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج١، ط٣، بدون جهة نشر، ٢٠٠٧.
- ٤- عبد المجيد عبد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، بغداد، ٢٠٠٧.
- ٥- عبد المجيد عبد الحكيم [عبد الباقي البكري] [محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١، بغداد، ١٩٨٠.
- ٦- القاضي قتيبة جلولا شنين الجنابي، الخطأ المهني واثره في تحقق المسؤولية المدنية للطبيب في التشريع العراقي، دراسة تحليلية معززة بالقرارات القضائية، بدون جهة نشر، ٢٠١٨.

- ٧- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، المسؤولية المدنية لكل من الاطباء □ الجراحين- اطباء الاسنان-الصيدالة-المستشفيات العامة والخاصة-الممرضين والمرمضات، منشأة المعارف الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- ٨- محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ٢٠٠٥.
- ٩- خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي، دراسة مقارنة في قانون المسؤولية الطبية الاماراتي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، ٢٠١٧.
- ١٠- سعدات حليلة □ نجاري تيزي، المسؤولية الادارية للمشفى العمومي بين الخطأ الشخصي والمرفقي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة اكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦.
- ١١- سليمان عائشة، المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في الضمان الاجتماعي، اطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص معمم، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨.
- ١٢- عادل العشابي، الشهادة الطبية في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، ٢٠٠٢.
- ١٣- عيساني رفيعة، مسؤولية الاطباء في المرافق الاستشفائية العمومية، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة ابو بكر بالقائد □ تلمسان، ٢٠١٥.
- ١٤- فريحة كمال، المسؤولية المدنية للطبيب، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٢.
- ١٥- فيصل عايد خلف الشورة، الخطأ الطبي في القانون المدني الاردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥.
- ١٦- قماز منصور، الطبيعة القانونية للعقد الطبي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة الشهيد حمد لخضر □ الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٧.
- ١٧- نور الهدى بو عيشة، المسؤولية عن الخطأ الطبي، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة العربي بن مهدي- ام البراق، ٢٠١٤.

١٨- وائل تيسير محمد عساف، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، كلية الدراسات العليا، ٢٠٠٨.

#### رابعاً :- البحوث القانونية

١- ابراهيم حقي، مسؤولية الطبيب عن الشهادة الطبية في القانون المغربي، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٥، ٢٠١٨.

٢- سلام عبد الزهرة الفتلاوي [ ] انغام محود الخفاجي، ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير، بحث منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، العدد ٧، المجلد ٢٧، ٢٠١٩.

٣- سليمان حاج عزام، المسؤولية القانونية للطبيب عن تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف [ ] المسيلة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد ١٧، ٢٠١٨.

#### خامساً :- المواقع الالكترونية

١- د. خلدون، مبادئ الاخلاق الطبية [ ] السر الطبي، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الالكتروني:

[www.muhaadharaty.com](http://www.muhaadharaty.com)

٢- شروط الحصول على الطبيب الجيد، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الالكتروني:

[www.colmed-alnahrin.edu.iq](http://www.colmed-alnahrin.edu.iq)

٤- د. زينة غانم يونس العبيدي، ارادة المريض في العقد الطبي، بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات على الموقع الالكتروني:

<https://almerja.com>

#### سادساً :- القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٣- قانون الالتزامات والعقود المغربي ظهر شريف ٩ رمضان ١٣٢١ الموافق ١٢ اغسطس ١٩١٣

٤- مدونة الآداب المهنية لأطباء الاسنان بالمغرب مرسوم رقم ٩٨٩-٦٩٠-٢ الصادر في ١٧ رمضان ١٤١٩ الموافق ٥ يناير ١٩٩٩

٥- القانون المدني الجزائري لسنة ٢٠٠٧

٦- مدونة اخلاقيات الطب الجزائري مرسوم تنفيذي رقم ٢٧٦-٩٢ المؤرخ في ٦ يوليو ١٩٩٢

٧- القانون المدني الفرنسي رقم ٢٣٠-٢٠٠٠ المؤرخ في ١٣ مارس ٢٠٠٠

٨- قانون الصحة العامة الفرنسي لسنة ٢٠٠٤

### سابعاً :- المصادر الفرنسية

MM.BOISSIN et RouGE mont,les certificats medica ux regles gen  
erals detablissement,report adople lors desession du conseilnationndl  
de loedre desmedecins References.

### References

#### Arabic Books

1. Ibin Al-hassan, Ahmed bin Zakaria,language measures .  
Third part.
2. Ibin Manathor ,Arabic tongue, fifth part Al-qahera,2003.
3. Al-khaleel bin Ahmed Al-farahidi, kitak Al-  
Ain,secondpart ,house of scientific books ,Beirut , lebnon  
,2003.
4. Al-said Al-kliakani , the first testimony , said Al-  
shohadas press , first part ,1405 .

#### Law books

- 1- Idris Al-alawi al-abdalawy , civil law ,explanation ,  
general theory of obligation –indiridual willingness  
reasonless addition , tort liability-law, second part,2001.
- 2- Dr.Abdulrazaq ahmed al-sanhory-al-waseet in  
explaining the civil law-working laws , al-maarif  
association , al- askandaria, 7 th part ,2004.
- 3- Dr.Abdul razaq Ahmed Al-Waseet in Explaining the  
Civil Law, Obligation Theory in Generah, Obligation  
Sources, 1Stpart, 3rd press, 2007.
- 4- Abdulmajeed Abdulhakeem, Al- Wajeez in Explaining  
the Civil Law, Sources of Obligation, Baghdad, 2007.
- 5- Abdulmaejeed Abdulhakeem – Abdulbaqi Al-Bakri,  
Mohamed taha basher , Obligation Theory in Iraqi Civil  
Law, Obligation Sources, 1part , Baghdad , 1980.
- 6- Al-qathy qutaiba jalawlaa shaneen Al-janabu, the fault  
in caveer and its effects in achieving the civil liability in

- the Iraqi legislation , An analatical study supported by court decrees, 2018.
- 7- Dr. mohammed hussen mansoor , medical liability civil liability of physicions , dentists , pharmamatists , pulic and private hospitals , nurses , Almaarif association Al-askandaria.
  - 8- Mohammed Hussein mansoor , general theay of obligation , 1st book obligationsourcer , Al-askandaria, university house press , 2005.
  - 9- Khlood hashim khaleel abdulghany , medical fault, a comparative study in the emeratas medical law liability,a thes in private law , united Arabic emerates, collge of law ,2017.
  - 10- saadat Halima .najary tezezy, public hospitals adminstratine liability between personal and public fault , an m.a thes in private law university of akly mahned olhaj , college of rights and political sciences, 2016.
  - 11- Sulaiman aysha , technical disputes having a medical appearance in social insurance , an phd dissertation in righs , private law university of wagran , college of rights and scientific sciences , 2018.
  - 12- Adil Al- ashaby , medical testimony in the morocco law , A.Diplome in cival law , university of mohammed V, college of law economy ,society laws ,al-ribot ,2002.
  - 13- Isany rafiqa , physicians liability in genral hospitals , APH.D.D.ssertation in general law , university of abu bikir ,telmsan ,2015.
  - 14- Fariha kamal ,the civil liability of the physician an MA thes in privat law ,university of mawlod maamy-tezy wazo, college of law and scientific sciences,2012.
  - 15- Faisal Aed Khalaf Al- Shora , Thes Medical Fault in the Jordinian Civil Law. An M. A.The University Of Middle East. 2015.
  - 16- Qamaz Mansoor. The Legal Nature Of the Medical Contract. An. M. A.Thes in Right. Univers. Ty Of The



Martytor. Aamad Al- Akhdher- College Of L. Law and Political Sciences. 2017.

- 17- Noor Al Hudbo Eysh Liability Of Medi Cal Fault. An M. A. Thes in Rights . Univers . ty Of Al- Arabi bin Mahdi- Um Al Baraqi.2014.
- 18- Wael Taiser Mohammed Assaf. Civil Liabitiy Of the Physician. Comparatire Study. An M. A. Thes in Rights. Univers. Ty Of Al- Najah in Nablus- College Of Higher Studies. 2008.

### **Law Researches**

- 1- Ibrahim Haqi Thphysician Liability On the Medical Testimony in the Morroco Law. Apubl hed Rosearch in Al-Bohith Jornal for Law and Court Studies- No5. 2018.
- 2- Salam Abdul ZOhra Al- Fatlawy and Angham Mahmood Al- Khafajy. Notes On the Systemiti zation Of the Iraqi Eivil Law On Good Deeds. Apubl. hed Research in Babel Jornah for Human . CSC:en. No7.27.2019.
- 3- Sulaiman haj azam, the legal liability of the physician aditiry afault testimony apublished research in the Jonrnal Of Judicial Invention . Univers:ty of Mohammad bo Dhayaf. Al- Jeria . Collage of Law and Political Sciemces . No . 17. 2018.

### **Websites:**

- 1- Dr. Khaidoon. Principles of Medical Morals- The Medical Secret. An essay on the det.  
[www.muhaadharaty.com](http://www.muhaadharaty.com)
- 2- The Conditions of Getting a Good Physician . An Essay on the Net.  
[www.colmed-alnahrin .edu.iq](http://www.colmed-alnahrin .edu.iq).
- 3- Dr. Zina Ghanim Youni Al- Obaidy. The Patients Willingness in the Medical Contract.An Essey on the Net  
<https://almerja.com>

### **law**

- 1- The Iraqi medical law.no.40.1951
- 2- The Iraqi punishment law .no.111.1969

- 3- The morroco contract and obligation law. Dhaher shareef.g, ramedhan , 1331A.H.13/8/1913
- 4- The moral of dentints in morroco .Issue no 989-2-690 in ramadhan 17.1419 A.H.In 5/1/1999
- 5- Al-jirian civil law .2007
- 6- The morals of Al-jeria medicine ,issue no.276-92 dated in 6 june 1992
- 7- The French civil law .no.2000-230 in13/3/2000
- 8- The French general health law.2004

### **French souces**

MM.BOISSIN et RouGE mont,les certificats medica ux regles gen erals detablissement,report adople lors desession du conseilnationdl de loedre desmedecins

